الأمم المتحدة

A/C.2/65/L.23

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 November 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٢ (ج) من جدول الأعمال

العولمة والاعتماد المتبادل: الهجرة الدولية والتنمية

اليمن*: مشروع قرار

الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢٠٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/ ٢٠٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٢٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية، و ٦٠/٢٠٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها، و ٦٢/٢٧٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، و ٦٤/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المهاجرين،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]، وإلى قرارها ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) انظر القرار ٦٠/١.

الرجاء إعادة استعمال الورق

عليها دوليا، وإذ تحيط علما بإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعتمد في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٢]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية ووثيقته الختامية[٣]،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١٠، المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية[٤]،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨] واتفاقية حقوق الطفل[٩]،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠]،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية برنامج منظمة العمل الدولية لتوفير العمل اللائق، بما في ذلك للعمال المهاجرين، وإلى الاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وإلى الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل كإطار عام يمكن من خلاله لكل بلد من البلدان أن يصوغ مجموعة

---

(٢) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٣) القرار ٣٠٣/٦٣.

(٤) القرار ١/٦٥.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٨) نفس المرجع السابق، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

السياسات المناسبة خصيصا لحالته ولأولوياته الوطنية من أجل تعزيز الانتعاش الذي يُولد فرص عمل كثيرة ويشجع التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦[(١١)]،

وإذ تضع في اعتبارها الموجز الذي أعدته رئيسة الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى المعقود في عام ٢٠٠٦ بشأن الهجرة الدولية والتنمية[(١٢)]،

وإذ تقر بأن الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي أجري عام ٢٠٠٦ أتاح فرصة مفيدة لتناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة وأرهف الوعي بها،

وإذ تحيط علما بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان ''تخطي الحواجز – الحراك البشري والتنمية''[(١٣)]،

وإذ تؤكد من جديد العزم على اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا مسؤولية الحكومات عن تأمين وحماية حقوق المهاجرين من الأعمال غير المشروعة أو العنيفة؛ ولا سيما أعمال التحريض على التمييز العرقي والعنصري والديني والجرائم المرتكبة بدوافع من العنصرية أو كراهية الأجانب من قبل الأفراد أو الجماعات، وإذ تحث الحكومات على تعزيز ما لديها من تدابير في هذا الصدد،

وإذ تقر بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلم بأن الهجرة تحقق منافع للمجتمع العالمي وتطرح كذلك تحديات أمامه، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المناقشات والمناظرات التي تجري في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالتنمية،

وإذ تقر أيضا بما لإسهام المهاجرين والهجرة من أهمية بالنسبة للتنمية، وكذلك العلاقة المتبادلة المعقدة بين الهجرة والتنمية،

---

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٢) A/61/515.

(١٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.III.B.1.

وإذ تشير إلى أن العمال المهاجرين من بين أكثر الفئات ضعفا في سياق الأزمة الراهنة، وأن التحويلات المالية، التي تمثل موارد مالية خاصة كبيرة للأسر المعيشية في البلدان الأصلية للمهاجرين، قد تأثرت بشدة بسبب ارتفاع معدلات البطالة وضعف معدل نمو الدخل بين العمال المهاجرين، لا سيما في الاقتصادات المتقدمة؛

وإذ تلاحظ مع القلق أن المهاجرين الدوليين يعانون من معدلات بطالة أعلى من غير المهاجرين في معظم بلدان المقصد، وهو ما يؤثر على الرجال والشباب بصفة خاصة؛

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أن تدهور الحالة الاقتصادية، الذي ينعكس في ارتفاع معدلات البطالة، يرسم في أذهان الناس صورة سلبية عن الآثار الاقتصادية للهجرة، وأنه ينبغي في هذا الصدد للتخطيط العام على الصعيد الوطني أن يركز على المسائل المتوسطة الأجل والطويلة الأجل، مثل ضرورة التعويض عن التقلص في الشريحة السكانية التي هي في سن العمل والحد من النقص الزمن في المهارات في بعض بلدان المقصد؛

وإذ تدرك أن تدفقات التحويلات تمثل مصادر لرأس المال الخاص، وأن التحويلات ازدادت بمرور الزمن وأنها تكمل المدخرات المحلية وتعتبر مفيدة في تحسين رفاه المتلقين لها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٤]؛

٢ - **تشجع** جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى الترويج لنهج متوازن ومتسق وشامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، وبخاصة عن طريق إقامة شراكات وكفالة العمل المنسق من أجل تطوير القدرات، بما في ذلك من أجل تنظيم الهجرة؛

٣ - **تسلم** بأهمية تجديد الإرادة السياسية على العمل التعاوني والبنَّاء في معالجة الهجرة الدولية بغية وضع استراتيجيات مشتركة لمواجهة التحديات التي تنطوي عليها الهجرة الدولية واغتنام ما تتيحه من فرص، وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها عند وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالهجرة؛

٤ - **تشدد** على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أمر أساسي لجني فوائد الهجرة الدولية؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وما اتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن

(١٤) A/65/203.

حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٦ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء ما ظهر في الآونة الأخيرة من اتجاهات وسياسات عامة تنطوي على عقوبات وأشكال للتعامل لا تتناسب مع طبيعة المخالفات الإدارية المرتكبة، وتحرم المهاجرين من التمتع بحقوقهم الإنسانية الكاملة؛

٧ - **تهيب** بالدول التي لم توقِّع أو تصدِّق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل تعزيز الاتفاقية وإذكاء الوعي بها؛

٨ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى القيام، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية ذات الصلة، بتعزيز التعاون على جميع المستويات في مواجهة تحدي الهجرة غير الموثقة أو غير النظامية حتى يمكن تشجيع عملية هجرة آمنة وقانونية ومنظمة، من خلال تدابير شتى تشمل الحد من تكاليف تجهيز المستندات المرتبطة بالهجرة؛

٩ - **ترحب** بالبرامج التي اعتمدتها بعض البلدان المضيفة والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في مجتمعاتها اندماجا كاملا وتيسر لمَّ شمل الأسر من خلال تنفيذ عمليات ترمي لهذه الغاية، وفقا لقوانين كل دولة من الدول الأعضاء، وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام؛ وتحث الدول على النظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية اعتماد برامج مشابهة، وكفالة أن تتيح الآليات التي تطبقها لإعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية إمكانية تحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر وتوفير حماية خاصة لهم، وبخاصة النساء والأطفال، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مصالح الطفل الفضلى ولمَّ شمل الأسر؛

١٠ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تشجيع المبادرات الرامية إلى دعم ما تبذله الدول الأعضاء من جهود لكفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر، مثل الأطفال القُصّر غير المصحوبين وإتاحة إمكانية حصولهم على المعلومات المتعلقة بحقوقهم، بما في ذلك حقهم في الاستفادة من العمليات القانونية وإمكانية وصولهم إلى الكيانات التي توفر المشورة والمساعدة لهم؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إدراج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية لأغراض شتى، منها تعزيز الإسهامات الإيجابية التي يمكن أن تبذلها المهاجرات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية لبلدانهن

الأصلية وبلدانهن المضيفة، وتعزيز حماية المهاجرات من جميع أشكال العنف والتمييز والاتجار والاستغلال والإيذاء عن طريق تعزيز حقوقهن ورفاههن، مع التسليم في هذا الصدد بأهمية النهج والاستراتيجيات المشتركة والتعاونية على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي؛

١٢ - **تعترف مع التقدير** بما يقدمه المهاجرون والهجرة من إسهام هام في التنمية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد؛

١٣ - **تدعو** البلدان الأصلية وبلدان المقصد إلى أن تتخذ، وفقا لتشريعاتها الداخلية، التدابير الملائمة لتسهيل إسهام المهاجرين ومجتمعات المهاجرين في تنمية بلدانهم الأصلية؛

١٤ - **تعترف** بأهمية قيام بلدان المقصد بتعزيز قدرات المهاجرين قليلي المهارات من أجل زيادة فرص حصولهم على فرص العمل؛

١٥ - **تشدد** على ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء النظر في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية من خلال التشجيع على تسريع الجهود التي تبذلها الجهات المانحة والمنظمات الدولية لتحقيق أقصى قدر ممكن من المكاسب الإنمائية والحد لأدنى درجة من الآثار السلبية، بما في ذلك خفض تكاليف إرسال التحويلات، وكفالة المشاركة النشطة للمغتربين، وتعزيز مشاركتهم في الترويج للاستثمار في البلدان الأصلية وإذكاء روح المبادرة لدى غير المهاجرين؛

١٦ - **تعيد تأكيد** ضرورة ضمان تحسين الظروف التي تتيح نقل التحويلات بصورة أقل تكلفة وأكثر سرعة وأوفر أمانا في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية والقيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع فرص الاستثمار الموجه نحو التنمية في البلدان المتلقية من قبل الجهات المستفيدة التي تكون لديها الرغبة والقدرة على القيام بذلك، مع مراعاة أن التحويلات لا يمكن أن تعتبر بديلا عن الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف عبء الدين أو غير ذلك من مصادر عامة لتمويل التنمية؛

١٧ - **تؤكد** ضرورة معالجة المجتمع الدولي للأثر السلبي الذي تتركه هجرة العمال ذوي المهارات العالية والحائزين لدرجات علمية متقدمة من كثير من البلدان النامية على جهود التنمية في بلدانهم الأصلية؛

١٨ - **تقر** بضرورة تحليل أثر بعض أشكال الهجرة المؤقتة والهجرة الدائرية والهجرة العائدة في تنمية البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وأثرها كذلك في المهاجرين أنفسهم؛

١٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتصدى لآثار الأزمة الاقتصادية والمالية على المهاجرين على الصعيد الدولي، وأن تجدد في هذا الصدد التزامها بمقاومة المعاملة الجائرة والتمييزية للعمال المهاجرين؛

٢٠ - **تهيب** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما في ذلك الفريق العالمي المعني بالهجرة، الاستمرار، كل ضمن ولايته، في تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بهدف إدماج مسائل الهجرة، بما في ذلك المنظور الجنساني والتنوع الثقافي، على نحو أكثر اتساقا ضمن الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية في كل منها، وفيما يتعلق بتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ومع احترام حقوق الإنسان؛

٢١ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها في تشجيع وضع منهجيات لجمع وتجهيز البيانات الإحصائية والمقارنة المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد وأن تساعد الدول الأعضاء في جهودها لبناء القدرات في هذا الصدد، من أجل تحسين التدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى كفالة حماية أكثر فعالية للمهاجرين؛

٢٢ - **تلاحظ** انعقاد المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي عقد اجتماعه الأول في بروكسل في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، واجتماعه الثاني في مانيلا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، واجتماعه الثالث في أثينا في الفترة من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بوصفه مبادرة غير رسمية وطوعية ومفتوحة تقودها الدول، وتلاحظ أيضا العرض السخي الذي قدمته حكومة المكسيك لاستضافة الاجتماع الرابع للمنتدى العالمي، المقرر عقده في بويرتو فلارتا، في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وكذلك العروض المقدمة من حكومات أخرى لعقد الاجتماعات اللاحقة للمنتدى؛

٢٣ - **تقرر** أن تعقد في النصف الأول من عام ٢٠١١ مناقشة مواضيعية غير رسمية لمدة يوم واحد بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن يُعقد الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٣ المعني بالهجرة الدولية والتنمية، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن التفاصيل التنظيمية للحوار الرفيع المستوى، بما في ذلك المواضيع المحتملة؛

٢٦ - **تدعو** اللجان الإقليمية إلى تنظيم حلقات نقاش بمشاركة شخصيات رفيعة المستوى من البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، لدراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية، وإلى تقديم إسهامات، وفقا لولايات كل منها وفي حدود الموارد المتاحة، في التقرير الذي يقدمه الأمين العام عن هذا البند، وفي العملية التحضيرية للحوار الرفيع المستوى؛

٢٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة في الحوار الرفيع المستوى، من خلال العمليات التشاورية الإقليمية المناسبة وغيرها من المبادرات الرئيسية في مجال الهجرة الدولية؛

٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون 'الهجرة الدولية والتنمية'؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.